مع ان قدر الماء في الوضوء رطلان بالعراقي وهذا ليس بتقدير الظاهر لازم حتى لو توضاء باكثر من التقدير ولم يسرف في الماء او توضاء بدون ذلك واسبغ وضوءه يجزيه وانما الكراهة في الاسراف والتقتير وهذا التقدير على السنة

في اول النهار او في آخره وقال الشافعي رحمه الله يستحب في اول
النهار ويكره في اخره وقال مالك رحمه الله ان كان رطبا يكره في اوله
واخره وان كان يابسا فلا يكره اصلا والصحيح مذهبنا
لحديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال صلوة بسواك
افضل من سبعين صلوة بغير سواك والسنة ان يستاك حالة
المضمضة كذا ذكره شيخ الاسلام في المبسوط ولا يستاك
عند المسجد ان يستاك قبل الوضوء واذا اراد السواك ينبغي
ان يأخذ بيده اليمنى ويبداء بالاسنان العليا من جانب الايمن
ثم الايسر فيستاك عرضا لا طولا ولا تقدير فيه ويستاك الى ان يطمئن
ثم بالسفلى من الجانب الايمن ثم الايسر
قلبه بزوال الخلوف والمستحب ثلاث مرات وان لم يكن السواك
يستاك باصابعه وباي اصبع استاك لا باس والافضل ان
يستاك بالسبابتين يبدأ بالسبابة اليسرى ثم اليمنى
ويدعو عند ذلك اللهم طيب نكهتي ونور قلبي وطهر اعضائي
واحفظ لساني وارحمني برحمتك يا ارحم الراحمين كما لا يقوم الاصبع
مقام الخشبة حال وجودها فان لم يوجد يقوم مقامها كما السواك
يكون من شجر مر في غلظ الخنصر وطول الشبر ولا باس بالسواك
الرطب واليابس في الغداة والعشي عندنا حالة الصوم وعند
الشافعي رحمة الله يكره في العشي كما ذكرنا وقال ابي يوسف رحمه الله

كان صالح القلب واذا كله الا وهي فسد الجسد فسدت القلب واذا كله الا وهي صلح الجسد بها اذا صلحت ادم لمضغة جسد ابن صحة قال ان في وسلم انه صلى الله عليه رسول الله ما روي عن يبين ذلك صلح التابع صلح المتبوع له تبع واذا الاعضاء كلها ومتبع ملك مطاع فان القلب القلب اولا بطهارة وعليكم الظاهر الغاسلو

المذكور اذا استنجى فالسنة فيه قلة اربعة ارطال رطل للاستنجاء ورطل للقدمين ورطل لسائر الاعضاء كذا ذكره في خلاصة الفتاوى ويكره ان يستخص الانسان لنفسه اناء يتوضاء به دون غيره ثم الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية فنوعا الطهارة الحقيقية الطهارة الصغرى والطهارة الكبرى كالاغتسال من الجنابة وسنذكره في الباب الرابع واما الطهارة الحكمية فالتيمم سنذكره في المسح على الخفين انشاء الله تعالى الشريعة تعوى الحاكم فان الشرع امر بطهارة الظاهر للدخول في الصلوة منه اولوية لتفهم تطهير الباطن للقرب من الله تعالى فاذا في غسل الاعضاء الظاهرة اشارة الى سر في الباطن ففي غسل اليدين اشارة الى تطهير نفسك عن تلوث المعاصي وتطهير قلبك عن تلطخ الصفات الذميمة الحيوانية والسبعية والشيطانية وغسل الوجه اشارة الى نظافة وجه همتك عن ظلمة اشرب الدنيا راس كل خطيئة وغسل الرجلين اشارة بكره الى الاستقامة والانخلاع عن الاكوان والتوجه بالكلية الى الرحمن الاياء بها التطهر

والباطن احق بالتطهير من الظاهر بل كل ما يحصل للظاهر من انوار في صلاح القلب وجب صرف التطهير والتصفية اولا الى القلب

خال بيانه

يكره المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي
ظاهر الرواية لا باس واما الرطب الاخضر فلا باس
عند الكل كذا في خلاصة الفتاوى فصل في احكام المياه اعلم
بان جواز الوضوء والغسل يختص بماء مطلق فقيل الماء المطلق
ما يتسارع افهام الناس اليه عند اطلاق اسم الماء كالعيون
والانهار والحياض والغدران والابار والبحار والاودية
سواء كان في معدنه او في الاناء فهو طاهر وطهور يزيل
النجاسة عن الثوب والبدن حقيقة كانت النجاسة
او حكمية وسنذكر الحقيقة والحكمية في الباب الثالث ان
شاء الله تعالى قيل اما الماء المقيد فهو الذي يستخرج
من الاشياء الرطبة بالعلاج كماء الثمار والبطاطيخ وماء الورد
وما اشبهها فحكمه انه غير طهور ولا يجوز الوضوء والاغتسال به طاهر
كذا ذكره الكرخي والطحاوي وكذا اورده الفقيه ابو الليث
في كتابه يجوز تطهير النجاسة بكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل وماء الورد ونحوهما مما اذا عصر انعصر وهذا
عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما
الله لا يجوز وجواب القدوري لا يفرق بين الثوب والبدن
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله واحدى الروايتين عن ابي يوسف
رحمه الله وفي رواية عن ابي يوسف انه فرق بينهما فلم يجوز في

تصفية الباطن فطهارة الظاهر بالماء وطهارة القلب بنفي ما سوى الله تعالى ويشير الى ذلك قول الله تعالى انما المشركون نجس تنبيها للعقول على ان الطهارة والنجاسة غير مقصورة على الظواهر المدركة بالحس فالمشرك قد يكون نظيف الثوب ومغسول البدن وقلبه ملطخ بنجاسة الشرك والنجاسة عبارة عما يجتنب ويطلب البعد منه وخبائث الباطن اهم بالاجتناب قوله عليه السلام ان الله لا ينظر الى صوركم وانما ينظر الى قلوبكم فالقلب اذا موضع نظر رب العالمين فوا عجبا ممن يهتم بغسل وجهه الذي هو منظر الخلق فيغسله ويصب وينظفه من الاحداث والادناس ويزينه بما امكنه لئلا يطلع مخلوق فيه على عيب فكيف لا يهتم بنظافة قلبه الذي هو موضع نظر رب العالمين فيطهره لئلا يطلع الرب جل ذكره على دنس فيه في محبة الدنيا وعبيد الشهوات النفسانية بل يهمله يلطخه بفضايح اقذار القبايح لو اطلع الخلق على واحد منها لهجروه وتبروا منه وطردوه فاذا تدبر المتيقظ احكام الشريعة منتصفا مسترشدا يجد نفسه مرتبطا باسرار الطريقة فافهم ولا تيسر ذلك الا في مدرسة اثار الطريقة وقهر النفس مع قطع العلايق الخلوة والمراقبة والتوجه